

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٣ رقم ١٧٠٣
وعل المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلام وزارات الدائرين
ال دائمين المعديل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣
وعل ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة مجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم
بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :
”وللوكل الدائم أنت يمهد بعض اختصاصاته إلى وكلاء الوزارة
أو وكلائها المساعددين أو رؤساء المصالح” .
مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقرار جمهوري في دبيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)
نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير العدل وزير الصحة العدوانية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسني نور الدين طراف عبد الحليم إبراهيم العمري
وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقوري اسماعيل هود القباني أحمد حسني
نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حسن أحمد بقدادى محمود فوزى فتحى وضوان
وزير الشئون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب)
حسن أحمد بقدادى ولهم سليم حنا
وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى
عبدالرزاق صدقى جهاز مصطفى عمار
وزير الحربية (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)
وزير المواصلات (قائد جناح) جمال سالم وزیر الأشغال العمومية
احمد عبد الشهاب زكريا عاصي الدين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد نورة الجيش ؛

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٣ رقم ١٧٠٣
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (كلية البوبلس)
باب ٣ (أعمال جديدة) اعتهاد إضافي قدره ١٧٧٨ ج (ألف وسبعين
وف坦ية وسبعون جنيها) لتجديد وشراء الآلات الموسيقية اللازمة لفرقة
موسيقى كلية البوبلس ..

ويؤخذ هذا الاعتہاد الإضافي من وفور الميزانية العامة .
مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما
صدر بقرار جمهوري في دبيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير الداخلية زكريا عاصي الدين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢
بنظام وكلاء الوزارات الدائرين

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد نورة الجيش ؛